

نظام الرفق بالحيوان رقم 11 لسنة ٢٠١٠

صادر بموجب المادة ٣ من قانون الرفق بالحيوان لسنة ١٩٢٥ و الفقرة ٣ من المادة ٥٧ ،
المادة ٧١ من قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الرفق بالحيوان لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الزراعة النافذ.
الوزير	وزير الزراعة .
الوزارة	وزارة الزراعة.
المبادئ الخمس للرفق بالحيوان	المبادئ الخاصة برعاية الحيوان الصادرة عن المكتب العالمي للصحة الحيوانية التابع للمنظمة الدولية للصحة الحيوانية .
اللجنة	اللجنة الاستشارية للرفق بالحيوان المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
المفتش	اي شخص يفوضه الوزير بصفة الضابطة العدلية وفقا لاحكام القانون.

المادة ٣

تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الرفق بالحيوان ومنع القسوة عليه وفق الشرائع السماوية وعلى وجه الخصوص الشريعة الاسلامية والمبادئ الخمس للرفق بالحيوان .

المادة ٤

يعتبر قسوة على الحيوان ارتكاب اي من الافعال التالية :

- أ. قتله بصورة قسوية ما لم يكن ذلك ضروريا .
- ب. التسبب باصابته او قتله من قبل حيوان اخر .
- ج. اطلاق سراحه بهدف قتله او اصطياده من قبل حيوان اخر .
- د. اعطاؤه مادة سامة او مؤذية .
- هـ. الحاق الاذى او الالم به .
- و. تعذيبه او ضربه او بتر اي من اعضاءه او جرحه او اساءة معاملته .
- ز. استخدام او امتطاء او قيادة اي حيوان غير مخصص لاداء تلك الوظائف .

المادة ٥

أ . تشكل لاجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للرفق بالحيوان) بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ، تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- ١ . اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالرفق بالحيوان ومنع القسوة عليه ورفعها الى الوزير لاقرارها .
- ٢ . التنسيق الى الوزير بتسمية المفتشين واقتراح برامج خاصة لتدريبهم .
- ب. ترفع اللجنة تقريرا كل شهرين على الاقل الى الوزير عن عملها مع اي توصيات تراها ضرورية .
- ج. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الاقل ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضاءها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

المادة ٦

يتولى المفتش المهام والصلاحيات التالية :

- أ. دخول اي مكان او عقار او وسيلة نقل او اي جزء من اي منها يشتبه بوقوع اي مخالفة فيها لاحكام القانون وتفتيش اي منها .
- ب. الاستعانة بالجهات المختصة لوقف اي وسيلة نقل تم ارتكاب اي من افعال القسوة على الحيوان فيها .

- ج. ضبط اي ادلة او مواد استخدمت لارتكاب المخالفة وتامين الحماية للحيوان اذا تم الحاق الاذى به .
- د. احالة الحيوان الذي تم الحاق اذى بالغ به الى الطبيب البيطري المختص لتقرير ما يلزم بشانه .
- هـ. انذار مالك الحيوان او الشخص الذي يتولى رعاية الحيوان بضرورة توفير الطعام والشراب والماوى وله وخلال المدة المحددة في الانذار .

المادة ٧

أ. يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

١. تنظيم صيد الحيوان بامساكه او بنصب الشرك له او باستخدام المصيدة .
 ٢. حبس الحيوان او احتجازه .
 ٣. تنظيم استيراد الحيوانات وبيعها .
 ٤. تنظيم الامور المتعلقة باستخدام الحيوانات لغايات العرض بما في ذلك عرضها في حديقة الحيوانات او اقفاص الطيور او احواض الاسماك .
 ٥. تنظيم نقل الحيوانات .
 ٦. تنظيم الامور المتعلقة باستخدام الحيوانات في الزراعة .
- ب. تنشر التعليمات الصادرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية .

٢٠١٠/٣/١٦